

تعزير فاقد الأهلية في الفقه الإسلامي

د. هند سعد سعيد القحطاني*

dr.hendalsaad@hotmail.com

الملخص:

يسعى هذا البحث إلى دراسة تعزير فاقد الأهلية كالصغير والمجنون، وبيان حكمه في الفقه الإسلامي، ويناقش البحث الشروط التي يجب توافرها حال تعزير فاقد الأهلية، واستيفاء التعزير لحقه، وضمان المتلف منه وقد تم تقسيم البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وقد توصلت الباحثة إلى عدد من النتائج أبرزها: فاقد الأهلية هو الشخص الذي لا يملك التصرف كالصغير والمجنون، فلا صلاحية لوجوب الحقوق الشرعية له وعليه. اتفق الفقهاء على تعزير فاقد الأهلية؛ تأديباً له وتقويماً لسلوكه، مع ما فيه من ردع وزجر. تعزير فاقد الأهلية ليس على إطلاقه، بل لا بد من توافر شروط معينة لتعزيره. إذا أدى التعزير إلى تلف فاقد الأهلية فإنه يُضمن؛ حفظاً له ومنعاً للتعدي.

الكلمات المفتاحية: التعزير، فاقد الأهلية، استيفاء، ضمان المتلف.

Discretionary Punishment of Incompetent Persons in Islamic Jurisprudence

Dr. Hind Saad Saeed Al-Qahtani*

dr.hendalsaad@hotmail.com

Abstract:

The research aims at studying the *Ta'zeer* (discretionary punishment) of incompetent persons like the insane and child and stating its ruling in Islamic jurisprudence. It discusses the conditions that must be considered while applying the discretionary punishment to the incompetent person and its enforcement in a way that compensates for the damage. The research includes an introduction, three sections, and a conclusion. The study has concluded the following: An incompetent person is the one who is incapable of carrying their responsibilities such as a mentally **incompetent person** and child. Then, there is no obligation of legislation rights from or toward them. All Islamic Jurists agreed on the punishment of incompetent persons for correctional purposes. The discretion punishment of an incompetent person is bounded by specific conditions. The discretionary punishment aims to prevent any harm to others and to preserve the incompetent person's rights.

Keywords: Discretionary punishment, incompetence, fulfillment, damage warranty.

المقدمة:

امتن الله على أمة الإسلام بأن أكمل لها الدين حيث قال عزّ من قائل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَاتَّمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا...﴾ [المائدة: 3].

* Assistant Professor of Jurisprudence, Islamic Jurisprudence Dep, College of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University, Saudi Arabia.

ومن رحمة الله بعباده أن شرع الحدود، والقصاص لحفظ البلاد والعباد، ولتنظيم الحياة، ويأمن المسلمون ويعيشون في أمن وسلام، إلا أن هناك من البشر من يرتكب جناية لا تصل العقوبة فيها الحد فكان التعزير لازماً، لتستقيم الحياة ويرتدع المتجاوزون لحدودهم عن ارتكاب المخالفات سواء في حق الله تعالى، أو حق العباد. قال الإمام ابن القيم -رحمه الله -: "العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية هو الحزم، ولا يخلو من القول به إمام مالم يخالف الشرع. فالسياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد"⁽¹⁾.

وقد شرع التعزير: تأديباً وزجراً للمتجاوز من أفراد المجتمع. ومن الأفراد من هم فاقدو الأهلية كالصغير والمجنون. فلو صدر من أحدهم ما يستدعي تأديبه فهل يُعزَّر؟ هذا ما يدور حوله البحث ويهدف إلى بيانه وتوضيحه وموقف الفقهاء أئمة المذاهب الأربعة منه.

إشكالية البحث:

قد يصدر من فاقد الأهلية ما يستدعي تأديبه؛ لإصلاحه وتقويم سلوكه. فما المراد بفاقد الأهلية؟ وهل يُقام التعزير عليه؟ وما هي شروط تعزيره؟ وهل يُضمن فاقد الأهلية بالتلف؟ كل هذه التساؤلات يسعى البحث للإجابة عنها من خلال استقراء ودراسة أقوال الفقهاء.

أهداف البحث:

- إبراز عناية الإسلام بأفراد المجتمع ومنهم فاقدو الأهلية.
- توضيح المراد بفاقد الأهلية.
- التعريف بجانب من الأحكام الفقهية المتعلقة بتعزير فاقد الأهلية.
- معرفة الشروط الواجب توافرها حال تعزير فاقد الأهلية.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات والأبحاث في التعزير بصفة عامة، أو في جانب من جوانبه ولم تقف الباحثة على من كتب في موضوع تعزير فاقد الأهلية.

ومن هذه الأبحاث والدراسات:

- التعزير في الفقه الإسلامي، وهي أطروحة دكتوراه للباحث: سعد بن ناصر بن شري، جامعة الزيتونة، 1990م.

- التعزير وأحكامه: دراسة فقهية مقارنة، للباحث: محمد بن محمد عبد الحكيم، منشور بمجلة البحوث الإسلامية، سنة 2016م.

- التعزير بالمال: دراسة فقهية مقارنة، للباحث: عقيل بن عبدالرحمن العقيل، منشور بجامعة القاهرة، سنة 2011م.

- التعزير بالعقوبات البدنية، وهي رسالة ماجستير للباحث: عمران بن علي العربي، الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية، 2014م.

وهذه الدراسات والأبحاث تختلف عن هذا البحث الذي يتناول جانباً من جوانب التعزير المهمة، وهو تعزير فاقد الأهلية، وما يتعلق به من أحكام.

منهج البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال استقراء أقوال الفقهاء في المسألة الفقهية، ومن ثم دراستها وتحليلها والمقارنة بين أقوال الفقهاء والوصول إلى القول المختار في المسألة.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: في أهمية الموضوع، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: في التعريف بمفردات العنوان.

المبحث الأول: مدخل في التعزير.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع التعزير.

المطلب الثاني: هل يبلغ بالتعزير الحد؟

المطلب الثالث: هل يجوز للإمام ترك التعزير؟

المبحث الثاني: التعزير واستيفاءه لفاقد الأهلية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعزير فاقد الأهلية.

المطلب الثاني: استيفاء التعزير لحق فاقد الأهلية.

المبحث الثالث: ضمان المتلف من فاقد الأهلية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي تم التوصل إليها.

تمهيد:

التعريف بمفردات العنوان: (التعزير - فاقد - الأهلية)

أولاً: معنى التعزير

التعزير لغة: أصل التعزير المنع والرد، يُقال عَزَرْتُهُ وَعَزَّرْتُهُ فهو من الأضداد... فكأن من نصرته قد رددت عنه أعداءه ومنعتهم من أذاه، ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد تعزير؛ لأنه يمنع الجاني أن يُعاود الذنب⁽²⁾. "ويقال للنصر تعزير أيضاً لأن من نصرته فقد منعت عنه عدوه"⁽³⁾.

"وعزّر فلاناً عزراً لأمه وأعانه، وعن الشيء منعه ورده... وقواه ونصره وفي التنزيل العزيز: ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ...﴾ الفتح: 9"⁽⁴⁾.

التعزير شرعاً: التأديب وهو عقوبة غير مقدرة شرعاً على جناية لا حدّ فيها ولا كفارة⁽⁵⁾.

والجناية قد تكون بارتكاب محرم، أو ترك واجب. وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

المحرمات التي لا حدّ فيها ولا كفارة.

والمحرمات التي لا حدّ فيها ولا كفارة كاستمتاع لا يوجب الحد، وكاليمين الغموس؛ لأنه لا كفارة فيها، وكدعاء عليه، ولعنه، وكسرقة ما لا قطع فيه، وجناية لا قصاص فيها؛ كصفع ووكز⁽⁶⁾، وكالقذف بغير الزنا، وكهيب، وغصب، واختلاس وسب صحابي، وغير ذلك من المحرمات التي لا حدّ فيها ولا كفارة. والتعزير أيضًا على ترك الواجبات، فمن جنس ترك الواجبات من كتم ما يجب بيانه كالבائع المدلس في المبيع بإخفاء عيب ونحوه. والمؤجر المدلس، والناكح المدلس، وكذا الشاهد، والمخير الواجب عليه الإخبار بما علمه من نحو نجاسة شيء.

فيعزر المكلف فيها وجوباً لأن المعصية تفتقر إلى ما يمنع من فعلها فإذا لم يجب فيها الحد ولا الكفارة؛ وجب أن يشرع فيها التعزير، ولتحقق المانع من فعلها⁽⁷⁾.

ثانياً: معنى "فاقد" في اللغة

"فاقد" لغة: (فقد) فَقَدَ الشَّيْءَ يَفْقِدُهُ فَقْدًا وَفَقْدَانًا وَفَقُودًا فَهُوَ مَفْقُودٌ وَفَقِيدٌ: عَدِمَهُ، وَأَفْقَدَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، وَالْفَاقِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي يَمُوتُ زَوْجُهَا أَوْ وَلَدُهَا، وَافْتَقَدَ الشَّيْءَ طَلَبَهُ وَكَذَلِكَ تَفَقَّدَهُ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهَدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ﴾ [النمل: 20]. وكذلك الافتقادُ، وقيل تَفَقَّدْتُهُ أَي طَلَبْتُهُ عِنْدَ غَيْبَتِهِ وَتَفَاقَدَ الْقَوْمُ أَي فَقَدَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "افْتَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ..."⁽⁸⁾ أَي لَمْ أَجِدْهُ. وَهُوَ افْتَعَلْتُ مِنْ فَقَدْتُ الشَّيْءَ أَفْقَدُهُ إِذَا غَابَ عَنْكَ⁽⁹⁾.

فالمراد بالفاقد الذي فقد الشيء؛ والمراد به في بحثنا هذا هو الذي فقد الأهلية.

ثالثاً: معنى الأهلية

(الأهلية) مؤنث الأهلي، والأهلية للأمر الصلاحية له⁽¹⁰⁾.

والأهلية عبارة عن الصلاحية لوجوب الحقوق الشرعية له وعليه⁽¹¹⁾.

المراد بفاقد الأهلية⁽¹²⁾:

يمكن الخروج بالمعنى المراد من فاقد الأهلية بأنه: الشخص الذي لا يملك التصرف كالصغير⁽¹³⁾، والمجنون⁽¹⁴⁾، والمعتوه⁽¹⁵⁾، فلا صلاحية لوجوب الحقوق الشرعية له وعليه.

المبحث الأول: مدخل في التعزير

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع التعزير.

المطلب الثاني: هل يبلغ بالتعزير الحد؟

المطلب الثالث: هل يجوز للإمام ترك التعزير؟

المطلب الأول: أنواع التعزير

تتعدد أنواع التعزير فمنه ما يكون بالكلام، ومنه ما يكون بالضرب أو الشتم أو الحبس. وقد أشار الفقهاء إلى أنواعه في كتبهم على النحو الآتي:

التعزير عند الحنفية "يكون بالحبس وبالصفع على العنق وفرك الأذن، وبالكلام العنيف، وبنظر القاضي له بوجه عبوس، وشم غير القذف"⁽¹⁶⁾.

والتعزير عند المالكية "يكون بالحبس والتوبيخ بالكلام، وبالإقامة من المجلس، ونزع العمامة من رأسه، وضرب بسوط، أو غيره، وصفع بالقفا، وقد يكون بالنفي كالمزورين، وقد يكون بالإخراج من الحارة كأهل الفسوق المضربين بالجيران، وقد يكون بالتصدق عليه بما باع به ما غشه، وقد يكون بغير ذلك"⁽¹⁷⁾.

وعند الشافعية يكون بحبس وصفع أو توبيخ بالكلام، وبالقيام من مجلس وخلع ملبوس وباركاب دابة نحو حمار مقلوبًا ودورانه بين الناس وبكشف رأس وبحلق رأس لمن يكرهه⁽¹⁸⁾.

وعند الحنابلة يكون التعزير بالضرب والحبس والصفع والتوبيخ والعزل عن الولاية... وقد يكون التعزير بالنيل من عرضه... وإقامته من المجلس⁽¹⁹⁾.

المطلب الثاني: هل يبلغ بالتعزير الحد؟

اتفق الفقهاء⁽²⁰⁾ على أن التعزير غير مقدر فهو يرجع لاجتهاد الإمام. قال ابن القيم - رحمه الله -: "التعزير لا يتقدر بقدر معلوم بل هو بحسب الجريمة في جنسها وصفتها وكبرها وصغرها"⁽²¹⁾.

ثم اختلفوا بعد ذلك في بلوغ التعزير قدر الحد إلى مذهبين.

المذهب الأول: ذهب الحنفية⁽²²⁾ والشافعية⁽²³⁾ والحنابلة⁽²⁴⁾ إلى أن التعزير لا يبلغ به أدنى الحد.

المذهب الثاني: ذهب المالكية⁽²⁵⁾ إلى جواز أن يبلغ التعزير أدنى الحد فلا يقدر أقله ولا أكثره. الأدلة:

استدل القائلون بأن التعزير لا يبلغ به أدنى الحد بالسنة والأثر والمعقول.

أما السنة فممنها:

1/ ما روي من أن النبي ﷺ قال: (لا تجلدوا فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله تعالى)⁽²⁶⁾.

وجه الدلالة: قوله إلا في حد من حدود الله ظاهره أن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب مخصوص أو عقوبة مخصوصة كالزنا والسرقة، وشرب المسكر والحراة والقذف....⁽²⁷⁾

ونوقش هذا⁽²⁸⁾: بأن المراد بقوله: "في حد من حدود الله" أي حق من حقوقه وإن لم يكن من المعاصي المقدرة حدودها لأن المحرمات كلها من حدود الله.

2/ ما روي أن النبي ﷺ قال: (من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعتدين)⁽²⁹⁾.

وجه الدلالة: أي من توجه عليه تعزير فعلى الحاكم ألا يبلغ به الحد بل ينقص عن أقل الحدود فمتى جاوز ذلك فهو من الآثمين⁽³⁰⁾.

أما الأثر فما روي من أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري: (ولا يبلغ بنكال فوق عشرين سوطاً)⁽³¹⁾.

وجه الدلالة: في قوله: فوق عشرين سوطاً "لأنها أبلغ الحدود في العبد في شرب الخمر"⁽³²⁾، فدل على عدم مجاوزة الحد.

أما المعقول فمناه:

1/ أن هذه المعاصي دون ما يجب فيه الحد فلا تلحق بما يجب فيه الحد من العقوبة⁽³³⁾.

2/ أن العقوبة إذا تعلقت في الشرع بجرم لم تتعلق بما دونه كالقطع، لما علق بالسرقة للنصاب لم يتعلق بما دونه⁽³⁴⁾.

واستدل القائلون بجواز أن يبلغ التعزير أدنى الحد بالأثر وهو:

ما روي من أن علياً -رضي الله عنه- أتى له بالنجاشي قد شرب خمراً في رمضان فأفطر فضربه ثمانين ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين وقال: إنما ضربتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في شهر رمضان⁽³⁵⁾.

وجه الدلالة: أن علياً رضي الله عنه ضرب النجاشي مائة فدل على جواز أن يبلغ التعزير أدنى الحد.

ونوقش هذا⁽³⁶⁾: بأن علياً ضربه الحد لشربه، ثم عززه عشرين لفطره، فلم يبلغ بتعزيه

حدًا.

الرأي المختار:

وبعد، فإن المختار في المسألة ما ذهب إليه القائلون بأن التعزير لا يبلغ به أدنى الحد، لما ذكروه من أدلة والرد على رأي المخالف.

المطلب الثالث: هل يجوز للإمام ترك التعزير؟

اختلف الفقهاء في وجوب إقامة الإمام للتعزير أو تركه إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية⁽³⁷⁾ والمالكية⁽³⁸⁾ والحنابلة⁽³⁹⁾ إلى وجوب التعزير.

المذهب الثاني: ذهب الشافعية⁽⁴⁰⁾ إلى عدم وجوب التعزير.

الأدلة:

استدل القائلون بوجوب إقامة التعزير بالمعقول ومنه:

1/ أن ما كان من التعزير منصوباً عليه يجب امتثال الأمر فيه، وما لم يكن منصوباً عليه، إذا رأى الإمام المصلحة فيه، أو علم أنه لا ينزجر إلا به، وجب؛ لأنه زاجر مشروع لحق الله تعالى، فوجب، كالحد⁽⁴¹⁾.

2/ أن في إقامة التعزير حفظاً للبلاد والعباد من فساد يقع من أصحاب النفوس الضعيفة، ومنعاً لتفشي المعاصي واستمرارها، فكان التعزير واجباً.

واستدل القائلون بعدم وجوب التعزير بالسنة والمعقول.

أما السنة فمنها:

1/ عن عبد الله قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني لقيت امرأة في البستان فضممتها إلي وباشرتني وقبلتها وفعلت بها كل شيء غير أني لم أجامعها، قال: فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم، فنزلت هذه الآية ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ﴾ (سورة هود: 114) قال: فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقرأها عليه فقال عمر: يا رسول الله أله خاصة أم للناس كافة فقال بل للناس كافة⁽⁴²⁾.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يقيم التعزير على الرجل مع ارتكابه للمعصية، فدل على عدم وجوب التعزير.

2/ ما روي من أن النبي ﷺ قال في الأنصار: (فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم)⁽⁴³⁾.

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ بأن لا يؤاخذ الأنصار بالإساءة، والتجاوز عنهم، والتجاوز عن المسيء مخصوص بغير الحدود⁽⁴⁴⁾، فدل على عدم وجوب التعزير.

3/ ما روي من أن النبي ﷺ قال: (أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود)⁽⁴⁵⁾.

وجه الدلالة: في قوله ﷺ: أقبلوا أي اعفوا أصحاب المروءات والخصال الحميدة زلاتهم، وأراد بالعثرات ما يتوجه فيه التعزير⁽⁴⁶⁾، فدل على عدم وجوب التعزير.

4/ ما روي من أن الزبير ورجلا من الأنصار اختصما إلى النبي ﷺ في شراج الحرة⁽⁴⁷⁾. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: (اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر)⁽⁴⁸⁾.

وجه الدلالة: "أن الأنصاري اتهم النبي ﷺ أنه قضى للزبير لأنه ابن عمته، وهذا يستحق به القتل فضلا عن التعزير. فترك النبي ﷺ تعزيره"⁽⁴⁹⁾.

ونوقش هذا من وجهين:

الأول: أن هذا حق للنبي ﷺ فله تركه، أو لأن تلك الكلمات كانت تصدر ولم يقصد بها الاهتضام من جفاة الأعراب⁽⁵⁰⁾.

الثاني: بأن فيه معنى التعزير حين أمر الزبير أن يسقي أرضه إلى أن يبلغ الجدر؛ لأن ذلك زائد على ما يستحقه من الشرب وتلك غرامة على الأنصاري تعدل عقوبة المال⁽⁵¹⁾.

وأجيب عنه⁽⁵²⁾: بأن "أمر النبي ﷺ الزبير في المرة الأولى أن يأخذ أقل من حقه من السقي فلما قال الأنصاري ما قال أمره النبي ﷺ أن يستوفي جميع حقه، وهو أن يبلغ الماء إلى أصول الجدر وإذا بلغ إلى ذلك كان إلى الكعب" فليس فيه معنى التعزير.

وأما المعقول: فهو أنه ضرب غير مقدر فلا يجب، كضرب الأب والمعلم والزوج⁽⁵³⁾.

الرأي المختار:

وبعد، فالمختار في المسألة ما ذهب إليه القائلون بوجوب التعزير؛ لما ذكره من أدلة وسلامتها من المناقشة، وعملاً بالقاعدة الشرعية: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

المبحث الثاني: التعزير واستيفاءه لفاقد الأهلية

المطلب الأول: تعزير فاقد الأهلية

اتفق الفقهاء⁽⁵⁴⁾ على أن الصبي والمجنون لا يُقام عليهما الحد؛ لأنهم غير مكلفين ومن شرط إقامة الحدود التكليف، كما اتفقوا⁽⁵⁵⁾ على تعزير غير المكلف لأن التعزير تأديب وزجر.

جاء في كشف القناع: "لا نزاع بين العلماء في أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً، وكذا المجنون يضرب على ما فعل أي مما لا يجوز للعاقل لينزجر، لكن لا عقوبة بقتل، أو قطع وفي الرعاية الصغرى وغيرها ما أوجب حداً على مكلف عزز به المميز كالقذف"⁽⁵⁶⁾.

وجاء في حاشية الجمل: للأب والجد تأديب ولده الصغير والمجنون والسفيه للتعلم وسوء الأدب... ومثلها الأم ومن نحو الصبي في كفالتة. وللمعلم تأديب المتعلم منه⁽⁵⁷⁾.

واستدلوا لذلك بأدلة من السنة والمعقول.

أما السنة فما روي من أن النبي ﷺ قال: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع)⁽⁵⁸⁾.

وجه الدلالة: في قوله: (واضربوهم عليها) أي على تركها والضمير يرجع إلى الصلاة. قال العلقي: إنما أمر بالضرب لعشر لأنه حد يتحمل فيه الضرب غالباً والمراد بالضرب ضرباً غير مبرح وأن يتقي الوجه في الضرب⁽⁵⁹⁾. فدل على جواز التعزير للصغير.

وأما المعقول فمنه:

أولاً: أن في تأديب غير المكلف تقويم لسلوكه وإصلاح لحاله.

ثانياً: قد تصدر من فاقد الأهلية أفعال تضر به أو بمن حوله، فكان التعزير بضربه أو منعه حفاظاً له ولغيره.

ثالثاً: إن ترك تأديب غير المكلف يكسبه فساداً⁽⁶⁰⁾.

تعزير فاقد الأهلية لحق مثله.

إذا شتم فاقد الأهلية نفسه أو سبها فإنه لا يعزر⁽⁶¹⁾. وأما إن فعل شيئاً من ذلك لمثله فإنه يعزر.

قال الإمام الهوتي -رحمه الله-:

وإن ظلم صبي صبيّاً، أو مجنون مجنوناً، أو بهيمة بهيمة، اقتص للمظلوم من الظالم وإن لم يكن في ذلك زجر عن المستقبل، لكن لاقتصاص المظلوم وأخذ حقه فيتوجه أن يقال: يفعل ذلك ولا يخلو عن ردع وزجر⁽⁶²⁾.

شروط تعزير فاقد الأهلية⁽⁶³⁾:

سبق أن ذكر أن الفقهاء قالوا: بتعزير فاقد الأهلية، إلا أنهم قد اشترطوا لذلك شروطاً منها: التعزير لمصلحة الصغير، والسلامة، فلا يؤدي للتلف، وأن يكون بعد التمييز وغيرها. وقد جمعها الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- وذكرها في خمسة شروط:

الأول: أن يكون المؤدّب مستحقاً للتأديب.

الثاني: أن يكون المؤدّب قابلاً للتأديب. بمعنى أن يكون بعد سن التمييز إذ قبله لا يعقل، فلا يكون قابلاً للتأديب.

الثالث: أن يقصد المؤدّب بذلك التأديب، لا الانتقام لنفسه. فإن قصد الانتقام لنفسه لم يكن مؤدّباً بل منتصراً، وحينئذٍ يضمن ما ترتب على فعله.

وكثير من الناس يضرب ولده ضرباً شديداً، لا لأنه ترك خلقاً فاضلاً أمره به، لكن لأنه عانده وخالفه، فيضربه انتقاماً لنفسه وغضباً.

الرابع: أن تكون له ولاية التأديب، سواء كانت ولاية عامة أو خاصة.

الخامس: ألا يُسرف، فإن أسرف كان ضامناً؛ لأنه معتدٍ⁽⁶⁴⁾.

"والإسراف مجاوزة الحد بالكمية أو بالكيفية، فإذا قدرنا أنه يتأدّب بضربتين، صارت الثالثة إسرافاً، وإن كان يتأدّب بعشر صارت الحادية عشرة إسرافاً، وكذلك بالكيفية فإذا قدرنا أنه يتأدّب بضرب بسيط فلا نضربه ضرباً شديداً، ولا نضربه أيضاً. في أمكنة تضره، كالوجه، والمقاتل، وشبهها فإن هذا إسرافٌ، فالإسراف إذاً مجاوزة الحد كمية أو كيفية، ويدخل في الكيفية موضع الضرب، ويدخل فيه. أيضاً. أن الناس يختلفون، فتحمل الكبير للضرب ليس كتحمل الصغير"⁽⁶⁵⁾.

المطلب الثاني: استيفاء التعزير لحق فاقد الأهلية

إذا كان التعزير يُقام على فاقد الأهلية فهل يُستوفى له بالمقابل؟

تعرض بعض الفقهاء لهذه المسألة فقال الشافعية:

لا يُستوفى لمجنون حدٌ ولا تعزير بل يُنتظر إفاقة فيستوفي أو موته فيستوفي وارثه فلا يستوفيه هو لعدم حصول التشقي والصغير كالمجنون حيث ثبت له التعزير... وبلوغه كإفاقة⁽⁶⁶⁾.

وقال الإمام البهوتي -رحمه الله- من الحنابلة: "إذا تشاتم والد وولده لم يعزر الوالد لحق

ولده..."⁽⁶⁷⁾.

إذا لا يُستوفى التعزير لحق فاقد الأهلية كما ذكر الفقهاء، وذلك لأن الصغير والمجنون فاقدا الأهلية، فلا يحصل بالتعزير فائدة حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون.

والدليل على ذلك أن الحقوق متعلقة بالأهلية (الصلاحية) فإذا انتفت الأهلية، انتفى الحق عن صاحبه حتى يصبح كامل الأهلية.

المبحث الثالث: ضمان المتلف من فاقد الأهلية

سبق في المبحث الثاني أن فاقد الأهلية يُعزر لما فيه من المصلحة في تأديبه وتقويمه. لكن ماذا لو تلف فاقد الأهلية بضرب الأب أو الولي أو المعلم؛ فهل يضمن؟ بالنظر في أقوال الفقهاء من الأئمة الأربعة نجد أنهم اختلفوا في ضمان المتلف من فاقد الأهلية إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب المالكية⁽⁶⁸⁾ والحنابلة⁽⁶⁹⁾ إلى عدم ضمان المتلف من فاقد الأهلية إذا كان ضمن الأدب المشروع.

المذهب الثاني: ذهب الحنفية⁽⁷⁰⁾ والشافعية في الأصح⁽⁷¹⁾ إلى ضمان المتلف من فاقد الأهلية.

الأدلة:

استدل القائلون بعدم ضمان المتلف من فاقد الأهلية بالمعقول ومنه:

1/ أنها عقوبة مشروعة للردع والزجر، فلم يُضمن من تلف بها، كالحَد⁽⁷²⁾.

ويناقش هذا: بأن الحد مقدر شرعاً، بينما التعزير غير مقدر، بل يرجع فيه إلى اجتهاد الإمام، فهو قياس مع الفارق فلا يصح.

2/ أن القصد هو مصلحته، ولأب والمعلم النظر في مصالحه، فكان فعله مأموراً به، فلم

يضمن ما تلف به، كما لو ختنه فمات⁽⁷³⁾.

ويناقش هذا: بأن المصلحة مشروطة بالسلامة فإن أدى فعله إلى التلف ضمن به.

3/ أن من تلف بالتعزير فقد تلف من فعل مستحق فلم يضمن، كما لو تلف تحت الحمل⁽⁷⁴⁾.

واستدل القائلون بضمان المتلف من فاقد الأهلية بالسنة والأثر والمعقول.

أما السنة: فما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: (ما كنت لأقيم حدًا على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر فإنه لو مات لوديته وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه)⁽⁷⁵⁾.

وجه الدلالة: في قوله: لم يسنه يعني لم يقدره ويوقته بلفظه ونطقه. والذي أحدثه الصحابة رضي الله عنهم بعد النبي ﷺ هو الزيادة على الأربعين، وهو التعزير. فثبت أنه إذا مات من التعزير وجب ضمانه⁽⁷⁶⁾.

ونوقش هذا⁽⁷⁷⁾: بأن قول علي رضي الله عنه في دية من قتله حد الخمر، قد خالفه غيره من الصحابة، فلم يوجبوا شيئاً به، ولم يعمل به الفقهاء، فكيف يُحتج به مع ترك الجميع له؟ ويُجاب عنه: بأن من الفقهاء من عمل بقول علي ﷺ واحتجوا به، فالقول بترك الجميع له غير صحيح.

وأما الأثر: فما روي من أن علياً - رضي الله عنه - أشار على عمر رضي الله عنه بضمان التي أجهضت جنينها حين أرسل إليها⁽⁷⁸⁾.

وجه الدلالة: في مشورة علي ﷺ بضمان الجنين دليل على ضمان المتلف بالتعزير. ونوقش هذا⁽⁷⁹⁾: بأن قول علي رضي الله عنه في الجنين لا حجة فيه، فإن الجنين الذي تلف لا جناية منه، ولا تعزير عليه، فكيف يسقط ضمانه؟ ولو أن الإمام حدّ حاملاً، فأُتلف جنينها، ضمنه، مع أن الحد متفق على أنه لا يجب ضمان المحدود إذا أُلّف به.

ويُجاب عنه: بأن الجنين حياته متصلة بأمه والتعزير وقع عليها فإن أدى لتلفه ضمن.

وأما المعقول فمنه:

أولاً: أنه ضرب جعل إلى اجتهاده فإذا أدى إلى التلف ضمن كضرب الزوج زوجته⁽⁸⁰⁾.
ثانياً: أنه يُمكن التأديب بغير الضرب، فلو تلف به ضمن⁽⁸¹⁾.
ونوقش هذا⁽⁸²⁾: بأن القول بإمكان التأديب بغير الضرب لا يصح، فإن العادة جرت بخلافه ولو أمكن التأديب بغير الضرب لما جاز الضرب إذ فيه إيلاام لا حاجة إليه.
ثالثاً: أن التعزير شرع للتأديب لا للإتلاف⁽⁸³⁾.

الرأي المختار:

وبعد، فالمختار في المسألة ما ذهب إليه القائلون بضمان المتلف من فاقد الأهلية، لما ذكره من أدلة والرد على رأي المخالف. يُضاف إلى ذلك ما عليه العمل من حفظ الضرورات الخمس ومنها النفس.

الخاتمة:

خلص البحث إلى عدد من النتائج، منها:

- التعزير هو التأديب وهو عقوبة مقدرة شرعاً على جنابة لا حدّ فيها ولا كفارة.
- فاقد الأهلية هو الشخص الذي لا يملك التصرف كالصغير والمجنون، فلا صلاحية لوجوب الحقوق الشرعية له وعليه.
- تتعدد أنواع التعزير، فمنه التوبيخ بالكلام والحبس والضرب والنفي وغير ذلك.
- التعزير واجب، لا يجوز للإمام تركه عملاً بقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، ومراعاة لمصالح المسلمين الخاصة منها والعامة.
- اتفق الفقهاء على تعزير فاقد الأهلية، تأديباً له وتقويماً لسلوكه، مع ما فيه من ردع وزجر.

- تعزير فاقد الأهلية ليس على إطلاقه؛ بل لا بد من توافر الشروط لتعزيره.
- إذا أدى التعزير لتلف فاقد الأهلية فإنه يُضمن، حفظاً له ومنعاً للتعدي.

الهوامش والإحالات:

- (1) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية: 12.
- (2) ابن منظور، لسان العرب: 561/4.
- (3) الهروي، الزاهر: 253/1.
- (4) مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط: 598/2.
- (5) ينظر: علاء الدين، الدر المختار: 60/4. القليوبي، حاشيتا قليوبي وعميرة: 205/4. ابن قدامة، المغني: 523/12. الهوتي، كشاف القناع: 103/5.
- (6) الوكز: هو الدفع والطعن والضرب بجمع الكف. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 430/5، مادة وكز. الهوتي، كشاف القناع: 104/5.
- (7) ينظر: الهوتي، كشاف القناع: 104-107.
- (8) أخرجه: النسائي، السنن الصغرى: 72/7، باب الغيرة، حديث رقم (3962)، قال الشيخ الألباني: صحيح.
- (9) ابن منظور، لسان العرب: 337/3.
- (10) مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط: 32/1.
- (11) المناوي، التوقيف: 58/1، باب الألف.
- (12) أشار إليه صاحب المجموع بقوله: فإذا كان فاقدا الأهلية لصغر أو جنون، أو حجر لفسفه أو غيره فإن أولئك لا يصح توكيلهم ما داموا لا يملكون التصرف، وفاقد الشيء لا يعطيه. النووي، المجموع: 14/117.
- (13) الصغير: صفة. والصغر اصطلاحاً: هو وصف يلحق بالإنسان منذ مولده إلى بلوغه الحلم. ينظر: عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: 370/2.
- (14) المجنون: وهو من لم يستقم كلامه وأفعاله. الجرجاني، التعريفات: 218. والمجنون هو الذاهب العقل أو فاسده، والجمع: مجانين. قال الدردير: المجنون المطبق: هو من لا يفهم الخطاب ولا يحسن الجواب وإن ميز بين الفرس والإنسان مثلاً، عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: 222/3.
- (15) المعتوه: وهو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير. الجرجاني، التعريفات: 233.
- (16) علاء الدين، الدر المختار: 61/4.
- (17) الدردير، الشرح الكبير: 354/4. الصاوي، بلغة السالك: 268/4.
- (18) ينظر: قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة: 205/4.
- (19) ينظر: الحجاوي، الإقناع: 268/4.

- (20) ينظر: السرخسي، المبسوط: 121/9. العبدري، التاج: 319/6. قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة: 205/4. الحجاي، الإقناع: 4/270.
- (21) الزرع، إعلام الموقعين: 48/2.
- (22) ينظر: علاء الدين، الدر المختار: 4/60.
- (23) ينظر: الشيرازي، المهذب: 2/288. قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة: 4/205.
- (24) ينظر: ابن قدامة، المغني: 12/524. المرداوي، الإنصاف: 10/222.
- (25) ينظر: القرافي، الذخيرة: 12/118.
- (26) أخرجه: البخاري، الجامع المسند: 8/174، باب التعزير والأدب، حديث رقم (6850). مسلم، الجامع الصحيح: 3/1332، باب: قدر أسواط التعزير، حديث رقم (1708).
- (27) ينظر: العسقلاني، فتح: 12/177.
- (28) القشيري، إحكام الأحكام: 1/450.
- (29) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى: 8/327، باب ما جاء في التعزير، حديث رقم (18039). والمحفوظ هذا الحديث مرسل.
- (30) ينظر: المناوي، التيسير: 2/789.
- (31) أخرجه: الصنعاني، مصنف عبد الرزاق: 7/413، باب لا يبلغ بالحدود العقوبات حديث رقم (13674).
- (32) القرطبي، شرح صحيح البخاري: 8/485، كتاب الرجم.
- (33) النووي، المجموع: 22/212.
- (34) نفسه: 22/213.
- (35) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى: 8/321، باب ما جاء في عدد حد الخمر، حديث رقم (18001).
- (36) ابن قدامة، المغني: 12/526.
- (37) ينظر: عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار: 4/75.
- (38) ينظر: القرافي، الذخيرة: 12/120،
- (39) ينظر: ابن قدامة، المغني: 12/526. الهوتي، شرح منتهى الإرادات: 3/364.
- (40) إذا لم يتعلق به حق آدمي. ينظر: الشيرازي، المهذب: 2/288. النووي، المجموع: 22/212.
- (41) ابن قدامة، المغني: 12/527.
- (42) أخرجه: ابن حنبل، مسند الإمام أحمد: 7/281، حديث رقم (4250). ابن حبان، صحيح ابن حبان: 20/5، باب فضل الصلوات الخمس، وإسناده حسن.
- (43) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 5/34، باب قول النبي ﷺ "أقبلوا من محسنهم..."، حديث رقم (3799).

- (44) العيني، عمدة القاري: 24 / 433، باب: قول النبي ﷺ "أقبلوا...".
- (45) خرجه: أبو داود، سنن أبي داود: 4 / 232، باب: في الحد يُشفع فيه، حديث رقم (4377)، قال الألباني: صحيح.
- (46) ينظر: آبادي، عون المعبود: 12 / 25، باب: في الحد يُشفع فيه.
- (47) الشراج: هو الساقية التي في الحرة والحرة هي أرض بركانية ملبسة بالحصا. النووي، المجموع: 22 / 213.
- (48) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 3 / 111، باب: سكر الأنهار، حديث رقم (2359).
- (49) النووي، المجموع: 22 / 213.
- (50) القرافي، الذخيرة: 12 / 122.
- (51) النووي، المجموع: 22 / 213.
- (52) نفسه، الصفحة نفسها.
- (53) القرافي، الذخيرة: 12 / 121.
- (54) ينظر: السرخسي، المبسوط: 9 / 63، عlish، منح الجليل: 9 / 357، حاشية الجمل: 10 / 136.
- الجهوتي، كشف القناع: 4 / 455.
- (55) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق: 5 / 53، الصاوي، بلغة السالك: 4 / 268، العبدري، التاج والإكليل: 6 / 319.
- القليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة: 4 / 205، الجهوتي، كشف القناع: 5 / 104.
- (56) الجهوتي، كشف القناع: 5 / 104.
- (57) ينظر: الجمل، حاشية الجمل: 10 / 136، الأنصاري، فتح الوهاب: 2 / 290.
- (58) أبو داود، سنن أبي داود: 1 / 185، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، قال الألباني: حسن صحيح. ابن حنبل، المسند: 11 / 369، بلفظ مقارب.
- (59) ينظر: المباركفوري، تحفة الأحوذى: 2 / 370، باب: ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة.
- (60) عlish، منح الجليل: 9 / 357.
- (61) ينظر: الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد: 4 / 269.
- (62) الجهوتي، كشف القناع: 5 / 104.
- (63) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق: 7 / 309، الجمل، حاشية الجمل: 10 / 133، الجهوتي، كشف القناع: 5 / 104.
- (64) ينظر: العثيمين، الشرح الممتع: 14 / 100-104.
- (65) نفسه: 14 / 103.
- (66) الأنصاري، أسنى المطالب: 3 / 375.

- (67) الهوتي، كشف القناع: 5/ 104.
- (68) ينظر: عlish، منح الجليل: 9/ 357. العبدري، التاج والإكليل: 6/ 319.
- (69) ينظر: ابن قدامة، المغني: 12/ 528.
- (70) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق: 5/ 53. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 4/ 79..
- (71) ينظر: الشيرازي، المهذب: 2/ 289. الجمل، حاشية الجمل: 10/ 129.
- (72) ابن قدامة، المغني: 12/ 528.
- (73) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق: 5/ 53. ابن قدامة، المغني: 12/ 529.
- (74) ابن قدامة، الشرح الكبير: 6/ 130.
- (75) أخرجه البخاري، صحيح البخاري: 8/ 158، باب: الضرب بالجريد والنعال، حديث رقم (6778).
- (76) النووي، المجموع: 22/ 214.
- (77) ابن قدامة، المغني: 12/ 528.
- (78) الصنعاني، المصنف: 9/ 458، باب: من أفزعه السلطان، حديث رقم (18010).
- (79) ابن قدامة، المغني: 12/ 528.
- (80) النووي، المجموع: 22/ 214.
- (81) الأنصاري، أسنى المطالب: 2/ 427.
- (82) ابن قدامة، الشرح الكبير: 6/ 131.
- (83) السرخسي، المبسوط: 9/ 108.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

- (1) آبادي، محمد شمس الحق العظيم، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ.
- (2) ابن دقيق، تقي الدين محمد بن علي القشيري، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تج: مصطفى شيخ مصطفى، مدثر سندس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2005 م.
- (3) ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير، تج: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1995م.
- (4) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، أريد، الأردن، د.ت.

- (5) ابن مسلم، مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار ابن رجب، مصر، ط 2، 1427هـ-2006م.
- (6) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 1، د.ت.
- (7) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- (8) أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود مع عون المعبود، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
- (9) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.
- (10) الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418هـ.
- (11) الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تح: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2000م.
- (12) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ.
- (13) البستي، محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1993م.
- (14) بن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1999م.
- (15) بن قدامة، موفق الدين عبدالله، المغني، تح: عبدالله التركي، عبدالفتاح الحلو، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط 5، 1431هـ.
- (16) الهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت، 1996م.
- (17) الهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الأقناع، تح: محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1417هـ.
- (18) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، حيدرآباد، ط 1، 1344هـ.
- (19) الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت، د.ت.

- (20) الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دارالمعرفة بيروت، د.ت.
- (21) الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، د.ت.
- (22) الزرعي، محمد بن أبي بكر أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973م.
- (23) السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2000م.
- (24) الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.
- (25) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، د.ت.
- (26) عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية رد المختار على الدر المختار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 2000م.
- (27) عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة للنشر، القاهرة، د.ت.
- (28) العبدري، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1398هـ.
- (29) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، جدة، ط1، 1428هـ.
- (30) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- (31) علاء الدين، محمد بن علي الحصني، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، الحصكفي الحنفي، دار الفكر، بيروت، 1386هـ.
- (32) عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1989م.
- (33) القاضي، محمد بن عبد الحكيم، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط1، 1991م.
- (34) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، 1994م.
- (35) القرطبي، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلان البكري، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 2003م.

- (36) القليوبي، شهاب الدين أحمد، شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، حاشيتان قليوبي وعميرة، شركة مكتبة ومطبعة أحمد بن سعد بن نيهان وأولاده، سوريا، أندونيسيا، ط4، 1394هـ.
- (37) المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأخوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- (38) المرادوي، علاء الدين علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تح: محمد بن حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.
- (39) مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية. دار الدعوة، الإسكندرية، د.ت.
- (40) المناوي، زين الدين عبد الرؤوف، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط3، 1988م.
- (41) المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط1، 1410هـ.
- (42) النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، السنن الصغرى، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1986م.
- (43) النووي، محي الدين بن شرف، المجموع شرح المذهب، تح: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1422هـ.
- (44) الهروي، محمد بن أحمد الأزهرى، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 1399هـ.

